

أصول فكرة الإلتزام
وبعض تطبيقاته المعاصرة
فى الفقه الإسلامى

الدكتور
رضا متولى وهدان
أستاذ القانون المدنى - المساعد
كلية الشريعة والقانون - بدمنهور
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد .

وبعد

فبين الحين والحين تعلوا صيحات هنا وهناك ، في جنح الظلام ،
الهدف منها الطعن في الشريعة الاسلامية ، من ذلك الادعاء بأن الفقه
الاسلامى عاجز عن مسايرة متطلبات العصر ، وأن التطبيق العملى للوقائع
المعاصرة لا يقدر الفقه الاسلامى على مناهضتها .

من أجل هذا ، ودفاعاً عن شريعتنا الغراء ، رأيت أن أظهر المكاتبة
السامية للفقه الاسلامى ، وكيف أنه ما زال سابقاً لغيره من النظم الوضعية
فى كافة مجالات الحياة والمعاملات الانسانية .

وفى مجال المعاملات المالية - على وجه الخصوص فنقد هذه
الادعاءات بالرد عليها واظهار سمو الفقه الاسلامى ومواكبته لصور
المعاملات المسجدة .

١ - مدلول الالتزام فى اللغة :

اذا رجعنا الى أصل كلمة « التزام » فى اللغة العربية ، وجدنا أن « اللام والزاي » أصل صحيح فى الكلمة ، يدل على ملازمة وملاصقة ، فيقال مثلاً (لزمه) اذا لصق به ، ويقال « لازمته » أى لاصقته (١) .

ومن ذلك ، « لزم » كسمع ، ومنه « لوما ولزوما ولزوما ولزامة ولزومه ولزمتنا والازمه ملازمة ، والتزمه والزمه اياه فالتزمه » أى لزم شيئاً لا يفارقه والملازم هو المعاق ، والتزمه أى اعتنقه (٢) .

ويقال أيضاً ، لزم الشيء يلزم لزاماً أى « ثبت ودام » كما يقال التزمته أى أثبتته وأدمتته ، ومنه لزمه المال بمعنى « وجب عليه » ولزومه العمل فالتزمه ، ومنه ألزمه أياه ورجل لزمه بمعنى « يلزم الشيء فلا يفارقه » (٣) .

هذا ، وبإضافة بعض من حروف الزيادة الى الفعل المذكور لتصبح الكلمة « التزام » أو « التزم » يكون معناها فى اللغة اعتنق أو اعتناق ، فيقال التزمته أى اعتنقته ، أى رجل التزم بشيء ما .

وبالتلقيق فى مادة « لزم » نجد أن لها معنيين : الأول « الالتزام » بمعنى الثبوت والوجوب ، والثانى الالتزام « بمعنى ارادة شغل ذمة الانسان بشيء .

(١) معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ج ٥ ص ٤٠٤ ط ٢ الطلبي ١٩٧٢ م .

(٢) القاموس المحيط : محمد بن يعقوب ، الشهير بالفيلروز آبادى ج ٤ ص ١٩٧٥ ، ط ١٩٣٥ ، المكتبة التجارية .

(٣) لسان العرب : محمد بن جلال الدين بن منظور ج ٣ ص ٣٦٢ دار لسان العرب بيروت ، مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى ص ٥٩٧ ط ١٩٥٣ المطبعة الأميرية ، المصباح المنير : أحمد بن محمد بن على القرى القيومى ج ٢ ص ٢١٥ ، الطلبي .

ويستفاد من ذلك أن الالتزام يكون من سلطة أعلى أو حاكمة ،
أما الالتزام فيصدر ابتداء من الملتزم اختياراً ، ومن ذلك يقال في حالة
الجمع بينهما : أن الأمر اللازم هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء (٤) .

يخلص مما سبق أن الالتزام في اللغة ، يجيء بمعنى الزام الشخص
نفسه بأمر سواء كان ذلك على وجه الالتزام بإرادته المحضنة ، أو كان
ذلك الإلزام من آخر ، كالزام الشرع للإنسان بأداء الأمور الدينية
والأمر بالمعروف ، أو كان ذلك على وجه الالتزام المتبادل بين إرادتين ،
فيلتزم الإنسان بإرادته بشيء لم يكن لازماً له ، قبل اتجاه إرادته
إلى هذا الشيء .

٢ - الالتزام في القرآن والسنة :

لقد جاءت كلمة « الالتزام » بمشتقاتها اللغوية في القرآن الكريم ،
وذلك في جملة آيات كريمة ، منها على سبيل المثال ، قول الله تعالى :
« وكل انسان ألتزمناه طائفة في عنقه » (٥) .

والمعنى المقصود : أن الله - سبحانه وتعالى - الزم الانسان
ما قضى له به من خير أو شر ، أى الزمه عمله ، وهوى من لزوم ، حيث
شبه ذلك بأمر محسوس وهو لزوم القلادة للعنق فلا تنفك عنه أبداً ،
وبذلك تدل الآية الكريمة على لزوم العمل للإنسان ، وتشغل به ذمته ،
فاستعار العنق لذلك الوصف المعنوي الذى به يلزم للانسان بعمله
كلزوم القلادة أو الفعل للعنق (٦) .

(٤) يراجع فى ذلك ، اللدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ٣
ص ١٨٤ ط ١٣٢٤ هـ حيث جاء به « قبول الالتزام أى من الغير إذا كان
ذلك الغير حاكماً » ويراجع كذلك التعريفات : العلى بن محمد بن على
الجرجاني ص ٢٤٤ ط ١٩٨٥ - دار الكتاب العربى .

(٥) الآية ١٣ من سورة الاسراء .

(٦) المنتخب فى تفسير القرآن : ص ٤١١ ط ١٩٧٩ م ، المجلس

الأعلى للشئون الإسلامية - مصر .

وجاء أيضاً قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ (٧) .

وقد جاء في تفسير الآية ، أن هؤلاء الذين كذبوا بما دعوا إليه من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكذلك الذين كذبوا بتوحيد الله (فسوف يكون لزاماً) أى تكذيبهم ملازماً لهم ، وبذلك يكون جزاء الكذب ملازماً لهم أيضاً .

وجمهور المفسرين : على أن المراد باللزام هنا هو ما نزل بهم يوم بدر وهو قول عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب وغيرهم ، ولزاماً هنا بمعنى اللزوم كالثبات والثبوت ، فالعذاب ثابت ولازم كأثر لتكذيبهم (٨) .

ويستنتج من الآية الكريمة ، أن عقاب كذب الكفار هو العذاب الذى سوف يكون أمراً لازماً ولا منجى لهم منه .

وجاء أيضاً قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى ﴾ (٩) .

ومعنى الآية ، أنه لولا حكم سبق من ربك بتأخير العذاب عنهم إلى أجل مسمى (هو يوم القيامة) ؛ لكان العذاب لازماً لهم فى الدنيا كما لزم كفار القرون الماضية والالزام يعنى الملازمة ، والآية فيها تقديم وتأخير ، والتقدير ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً ،

(٧) الآية ٧٧ من سورة الفرقان .

(٨) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج ج ١٣ ص ٨٥ ، ٨٦ دار الحياء التراث العربى ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب : محمد بن عمر بن الحسين بن حسن بن على التميمي (الشهير بالفخر الرازى) ج ١٢ ص ١١٧ ط ١٩٨١ دار الفكر بيروت .

(٩) الآية ١٢٩ من سورة طه .

والمراد وأولاً كلمة سبقت تتضمن تأخير العذاب إلى الآخرة لكان العقاب لازماً لهم فيما يقدمون عليه من تكذيب الرسول وأذيتهم له ، وعلى ذلك يكون اللزام هنا مصدراً من قول القائل لازم فلان فلاناً يلازمه ملازمة إذا لم يفارقه (١٠) .

في السنة الطهرة :

جاء في صحيح مسلم ، عن اسحاق بن ابراهيم « أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : « وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم » وفي حديث آخر عن طريق قتبية بن سعد حدثنا جرير عن الأعشى عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : « خمس قد مضيت الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر »

والمراد باللزام في الحديثين هو قوله تعالى : ﴿ فسوفاً يكون لزاماً ﴾ أي : أن عذاب الكفار لازم لهم ، وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر ، وهي البطشة الكبرى (١١) .

وهذا نتيجة تكذيب الكفار لمحمد - صلى الله عليه وسلم - فقد كتب الله عليهم الاستئصال والقتل نتيجة لما أقدموا عليه من الكفر وأصبح لذلك أمراً واقعاً على وجه اللزام لهم ، وقد سبق أن الملازمة تعني أن فلاناً قد ألزم بأمر فالتزم به والتصق ، ولا بد من أداء هذا الذي التزمه .

(١٠) جامع البيان في تفسير القرآن : محمد بن جرير الطبري ج ١٦ ص ١٦٧ ط دار المعرفة بيروت ١٩٨٠ ، القرطبي المصدر السابق ج ١١ ص ٢٦٠ .
(١١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٧ ص ١٤٠ : ١٤٣ دار الكتب العلمية بيروت .

٣ - تعريف الالتزام عند الفقهاء الأقدمين :

لم أعرش - فيما اطلعت عليه - لفقهاءنا القدامى تعريفاً مجرداً للالتزام سوى ما جاء في رسالة الخطاب^(١٢) التي خصصها لمسائل الالتزام في الفقه الاسلامي ، وكذلك ما جاء في الموافقات للشاطبي ما نصه ، ان من شرط تعلق الخطاب امكان فهمه لانه الزام يقتضى التزاما^(١٣) وقد جاء في تعريف الخطاب للالتزام ، أنه : الزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء بمعنى العطية ، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام . ومثال الزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً كمن التزم الاتفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المتفق وهكذا .

ومثال الزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف معلقاً ، كما اذا قال شخص الآخر أن أعطيتني دارك فقد التزمت لك بكذا ، فان تمت اجابته كل واحد منهما للآخر فقد لزم كل واحد منهما ما التزمه بعبارة^(١٤) .

هذا وقد عرفه « الرازي » وهو بصدد تعريف العقد ، بأنه كل ما التزم فيه الشخص الوفاء بأمر في المستقبل سواء كان ذلك الالتزام بالزام الشخص نفسه أم كان ذلك الالتزام باتفاق مع شخص آخر^(١٥) .

(١٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعييني المشهور بالخطاب التوفى عام ٩٥٤ هـ .

(١٣) البراهيم بن موسى (المعروف بالشاطبي) : الموافقات ج ١ ص ٢٨٥ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة الناشر دار الفكر العربي .

(١٤) رسالة ماجستير « تحقيق كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام » للخطاب ، اعداد عبد السلام محمد الشريف كلية الشريعة والقانون القاهرة ص ٦١ وما بعدها عام ١٩٨٠ م .

(١٥) أحكام القرآن : الفخر الرازي المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩٤ في تفسير الآية (١) المائدة .

والرازي بذلك قد خص الالتزام عند الاطلاق ببطانة الزام الشخص نفسه ، وهو بهذا المعنى يكون مقابلاً لمعنى العقد .

أخلص من ذلك ، أن التعريفات السابقة لا تبعد كثيراً عن التعريف اللغوي للالتزام ، من أنه الزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له ، وهو بهذا المعنى يكون شاملاً للبيع ، والاجارة ، والنكاح والطلاق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكذلك سائر العقود ؛ غير أنه يوجد اختلاف بين الالتزام الذي يعود الى ايجاب الشخص شيئاً على نفسه بإرادته ويكون جائزاً من الناحية الشرعية ، وبين الالتزام الذي هو ايجاب المشرع على شخص أمراً جائزاً على سبيل الالتزام .

من ذلك نجد ان الفقهاء القدامى قد استعملوا لفظ الالتزام بمعناه الاصطلاحي الحديث .

٤ - الالتزام في الفكر الاسلامي الحديث :

أعرض هنا بشيء من التفصيل لتعريف الالتزام في الفكر الاسلامي الحديث ، وفي البداية يجب أن أقرر هنا أن الفقهاء على اختلاف مشاربهم لم يتفقوا على تعريف واحد للالتزام بل استعملوا الكلمة استعمالاً لغوياً محضاً يتم فيه تحديد معناها عند الاستعمال ومكاتها من الكلام ومقامها فيه وما قد يحيط بها من قرائن .

فمن حيث الاستعمال تتناول كلمة التزام عدداً من الروابط التي قد تختلف موضوعاتها ، فيقال مثلاً ، الالتزام بالدين حينما يكون محله شيئاً من العقود ، ويقال الالتزام بالعمل عندما يكون محله صنع شيء .

والالتزام بالتوثيق عندما يكون محله التزام شخص آخر بكفالة أو رهن ، ويقال الالتزام بالاستقاط حينما يكون محله وفقاً أو البراء .

من ذلك فإن لفظ التام يطلق على عدد من الروابط والتصرفات
المتمايزة والمتغايرة (١٦) .

وإذا كان العقد - على ما ذهب اليه بعض الفقهاء - هو كل ما يعقد
الشخص العزم عليه بإرادة منفردة وعلى ما يتكون من ارتباط كلام من
جانبيين ، فهو يكون بذلك مرادفاً للالتزام لأنه يشتمل على أحوال الإرادة
المنفردة واجتماع الارادتين كذلك ، وهنا يكون العقد أخص من الالتزام ،
وبذلك يكون الالتزام أعم من العقد لأنه يشمل به باعتباره التزاماً متبادلاً
بين المتعاقدين ، ويشمل غيره من الالتزامات .

ولما كان العقد لا يبد فيه من اجتماع ارادتين ، فبهدأ يكون التصرف
أعم من العقد والالتزام ، والالتزام أعم من العقد بمعناه الخاص الذى
هو اجتماع ارادتين ، وذلك لأن الالتزام كما سبق ، يكون من جانب
واحد أو من جانبيين ، فكل عقد يكون التزاماً والاعكس .

من ذلك يتبين وجه العلاقة بين الالتزام والتصرف ، فالتصرف
- ومنه العقد - مصدر من مصادر الالتزام ، أى أن التصرف هو السبب
الذى ينشئ الالتزام وتنتج عنه أثره (١٧) .

(١٦) الاشارة بلا سبب كمصدر للالتزام فى الشريعة الاسلامية والقانون
الملى د/محمد عثمان الفقى ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون -
القاهرة ص ٢١ وما بعدها عام ١٩٧٩ م .

(١٧) يراجع فيما سبق ، « سبب الالتزام وشرعيته » د/جمال الدين
محمود ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ص ١٦١ ط ١٩٦٨ ، « الشريعة
الاسلامية ونظرية الملكية والعقود » د/بدران أبو العتئين ص ٣٦٦ وما بعدها
ط ١٩٨٦ ، « الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية » د/فراج حسين
ص ١٤٠ (بدون تاريخ أو ناشر) « المدخل للدراسة الشرعية الاسلامية »
د/عبد الكريم زيدان ، ص ٢٨٧ ط ١٩٦٩ ، دار عمير بين الخطاب ، « المدخل
للدراسة الشرعية الاسلامية » د/رمضان على الشرنباوى ص ٢٨٥
ط ١٩٨١ م .

تجيبىء بعد ذلك التعريفات التى أفردت للالتزام ، ومنها هذا التعريف للالتزام بمعناه العام وهو « ايجاب الانسان أمراً على نفسه اما باختياره وارادته من تلقاء نفسه ، واما بالزام الشرع اياه فيلتزمه ، لأن الشرع ألزمه به امتثالاً وطاعة لأمر الشرع » (١٨) .

ومن تعريفاته : « أن الالتزام عبارة عن فعل مطلوب من شخص معين » ، وعنصر الطلب هذا هو الذى يظهر أن الالتزام يتضمن ارتباطاً بين شخصين وهذا الارتباط يسميه الفقهاء بالمطالبة (١٩) .

وعرف أيضاً بأنه - الالتزام - كون الانسان مكلفاً على وجه الالزام بفعل شىء أو شركة تجاه آخر ، كالالتزام البائع بتسليم المبيع الى المشتري ، والتزام المشتري بتأدية الثمن والتزام الأجير بالعمل وهكذا (٢٠) .

ومن التعريفات الهامة أيضاً « أن الالتزام الشرعى هو ايجاب الشخص على نفسه أمراً جائزاً شرعاً » (٢١) .

يتبين من التعريفات السابقة أن الالتزام عبارة عن تصرف قولى أو فعلى يتضمن ارادة ائشاء حق من الحقوق أو ائفاء حق أو اسقاطه

(١٨) الالتزامات وما يتعلق بها من الأحكام فى الشرع الاسلامى : الشيخ أحمد إبراهيم ص ٢١ دار الأنصار - القاهرة ١٩٤٤ م .

(١٩) النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الاسلامية : د/شفيق شحاته ص ١٨٧ رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٣٦ م .

(٢٠) المدخل الفقهى العام الى الحقوق المدنية : د/مصطفى الترقا ص ٢٠١ دار الفكر ط ٦ (بدون تاريخ) .

(٢١) نظرية الالتزام فى الشرعية الاسلامية : د/عبد الناصر العطار ص ٢٢ ط ١٩٧٥ نظرية الأجل فى الالتزام : نفس المؤلف ص ٤١ ط ١٩٧٨ م مطبعة السعادة .

سواء صدر هذا التصرف من طرف واحد كالوقف والطلاق - المجرى
عن المال - أو من طرفين كالبيع أو الاجارة ، وسواء كان التصرف
لازماً أو غير لازم .

هـ - التاصيل الفقهي لفكرة الالتزام فى الفقه الاسلامى :

لقد تأثر الفكر الإسلامى فى تحديد معنى الالتزام بما ثبت من
معنى لهذه الفكرة فى اللغة العربية ، ولا غرو فى ذلك فهى اللغة التى
نزل بها القرآن وهى لغة الشريعة العراء ، وفى هذا المجال تفرق اللغة
العربية بين معان مصدرها مادة « لزم » الأول « الالتزام » بمعنى الثبوت
والوجوب والأمر الصادر من أعلى ، والثانى « الالتزام » بمعنى التزام
الشخص بشئ يشغل ذمته ، والثالث « اللزوم » بمعنى الوصف الذى
يقرره الشارع لتصرف معين اذا ما توافرت شروط ما .

هذا ما ثبت فى اللغة ، فالى أى مدى تأثر علماء المسلمين فى تناولهم
لفكرة الالتزام ؟ وما هى أصولهم التى اعتمدوا عليها فى ذلك ؟

قبل أن أطرح هذه الأصول للدراسة يجب أن تعرف أولاً أن الانسان
هو أداة ومحل التنفيذ لما يلتزم أو يلزم به ، ومن هنا تنشأ مدى الحاجة
الى معرفة أهلية هذا الانسان لهذه التكليفات ، ومن ثم تكون « الأهلية »
أحد الأصول التى تأسست عليها فكرة الالتزام .

والأهلية قد تكون أهلية وجوب : وهى وصف يصير به الانسان
أهلاً لما له وما عليه ، وهى مرتبطة بقيام الذمة ، بمعنى انها لا تثبت الا
بعد ثبات ذمة صالحة للشخص ، وتلك الذمة هى محل الوجوب (٢٢) .

(٢٢) الجنين والأحكام المتعامنة به فى الفقه الاسلامى : محمد سلام
مذكور ص ٢٧٣ ط ١٩١٦ م .

وقد تكون أهلية أداء : وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بما له من حقوق ، وأن يؤدي ما عليه من حقوق لغيره ، وأساس هذه الأهلية العقل والتبني (٢٣) .

من هنا يكون هناك فرق بين أهلية الوجوب التي أساسها الذمة وبين أهلية الأداء التي أساسها العقل والتبني .

هذا وقد عرف الفقهاء الذمة بتعريفات مختلفة ، فمنهم من عرفها بأنها « الوصف الشرعي الذي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للالتزام والالتزام » (٢٤) .

والذمة طبقاً لهذا التعريف تعد وصفاً يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه ، أي صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات ، وهذه الصلاحية هي التي تسمى بأهلية الوجوب .

ويذهب البعض أيضاً بأن الذمة ذات وليست وصفاً حيث اعتبروا لها وجوداً حقيقياً ، بمعنى أن الذمة نفس لها عهد سابق ، وهي بذلك تختلف عن الأهلية التي هي مجرد وصف (٢٥) .

والذمة عند الأصوليين لا تقتصر على الحقوق والواجبات المالية من التملك والكسب فقط ، بل هي وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات وأن لم تكن مالية كالصلاة والصيام والحج أو مالية ذات صفة دينية

(٢٣) د/عبد الكريم زيدان : المصدر السابق ص ٣١٣ .
(٢٤) مرآة الأصول في شرح مرقاة الموصول : محمد بن قزّاموز بن على (مناخرو) ج ٢ ص ٤٥ دار الطباعة العامرة ١٣٠٩ هـ .
(٢٥) شرح المنار : عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ص ٩٣١ الطبعة العثمانية بالهند .

كالزكاة والصدقة ، ومن ثم كان نطاق الذمة عند الأصوليين واسعاً حتى اعتبرها البعض أنها نفس الانسان (٢٦) .

ومن التعريفات التي تربط الذمة بالالتزامات عامة : تعريف الحنفية لها « الذمة أمر شرعي مقدر في المحصل يقبل الالتزام والالتزام » (٢٧) .

وعند المالكية : « أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والالتزام » (٢٨) .

وعرفها الشافعية : « الذمة تقرير أمر في الانسان يصلح الالتزام والالتزام من غير تحقق له » (٢٩) .

وعند الحنابلة : « الذمة وصف يصير به المكلف أهلاً للالتزام والالتزام » (٣٠) .

(٢٦) كشف الأسرار على أصول البزدوى : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ج ٤ ص ٣٥٧ وما بعدها ، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤ هـ ، وراجع حديثاً د/مصطفى عرجاوي : ضوابط الأهلية وعوارضها ، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور ص ١٢٧ وما بعدها العدد الثاني ١٩٨٦ .

(٢٧) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر : أحمد بن محمد الحنفى الحموي ج ٢ ص ٢١١ ط ١٢٩٠ هـ .

(٢٨) الفروق : أحمد بن إدريس القرافي ج ٢ ص ٢٣١ الفرق ١٨٣ طبعة الحلبي ١٣٤٦ هـ .

(٢٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين بن عبد السلام ج ٢ ص ١٠٩ ، ط ١٣٥٣ هـ .

(٣٠) كشف القناع على متن الاقتناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج ٢ ص ١١٧ ، ط ١٣٥٩ هـ .

وبالنظر الى التعريفات السابقة نجد أن الذمة هي مناط التكليف بالالتزامات والالتزامات هي الفقه الاسلامي ، وهذا المعنى واضح تماماً من تعريف « الخطاب » السابق لمدلول الالتزام من أنه الزام الشخص نفسه شيئاً لم يكن لازماً له ، والشخص لا يلتزم أو يلزم بشيء الا اذا كانت له أهلية وجوب مرتبطة بذمة صالحة تكون محلاً لهذا الالتزام والالتزام .

ولما كانت هذه محاولات فقهاتنا القدامى في تأصيل الالتزام فما هو الحال عند فقهاتنا المحدثين ؟

كانت هناك عدة محاولات لتأصيل فكرة الالتزام في الفقه الاسلامي لفقهاتنا المحدثين في أثناء تعريفاتهم للالتزام .

فقد ذهب البعض الى تقسيمه الى : التزام فسري ، والتزام اختياري ، والقسري ما كان نتيجة للالتزام صادر من له حق الالتزام كولي الأمر .

والاختياري ما كان بارادة الانسان ، ويكون بالزام الانسان نفسه شيئاً ، وهو قسمان : الأول ينتج عن تعاقد وارتباط بين الايمان وغيره وقد يكون لازماً أو غير لازم ، والثاني : ما يكون صادراً عن عهد قطعه الانسان على نفسه ، وبذلك يكون الالتزام هنا عبارة عن « تعهد شخصي لا يسأل عنه غير الملتزم » (٣١) .

وذهب البعض الآخر (٣٢) ، الى أنه « يستعمل الفقهاء في الشرع

(٣١) تأثير آيات في حقوق الانسان والتزاماته : الشيخ علي الخفيف ، مجلة القانون والاقتصاد العدد الخامس السنة ١١ ص ٥١٥ .
(٣٢) مصادر الحق في الفقه الاسلامي : د/ عبد الرازق احمد السنهوري ج ١ ص ١٤ ، ط الهداية لبنان ١٩٥٤ م .

الاسلامى فى بعض الحالات لفظ (الحق) ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية ويستعملون لفظ (الحقوق) ويريدون به فى حالات حقوق الارتفاق^(٣٣) وفى حالات أخرى ما ينشأ عن العقد من التزامات ... ويستعملون أحيانا لفظ (الالتزام) ويريدون به غالباً الحالات التى يلزم فيها الشخص نفسه بإرادته المنفردة وفادراً للالتزامات التى تنشأ عن العقد ، أما الالتزامات التى تنشأ عن غير العقد تقصيرية كانت أو عقدية - فتسمى بالضمانات » .

فاذا أردنا أن نورد تعبيراً فقهياً (فى الفقه الاسلامى) يقابل لفظ الالتزام بالمعنى المعروف فى الفقه العربى وجب أن نستعمل تعبيرين هما (الالتزام والضمان) ولا تكون بعد ذلك قد استنفدتا جميع الالتزامات التى تنشأ عن مصادرها المختلفة ، فلنقتصر اذن على لفظ الالتزام بمعناه المعروف فى الفقه العربى^(٣٤) .

وهذه المحاولة لم تعثر على صياغة فنية فى الفقه الاسلامى مرادفة للفظ الالتزام فى القانون بل أنها وهى بصدد البحث فى الفقه الاسلامى عمدت الى الهروب والأخذ بفكرة الالتزام فى القانون وذلك ظاهر من قوله « ولا تكون بعد ذلك قد استنفدتا جميع الالتزامات التى تنشأ عن مصادرها المختلفة ، فلنقتصر اذن على لفظ الالتزام بمعناه المعروف فى الفقه العربى » .

هذا ومن المحاولات الجادة فى ذلك أيضا ، تلك التى ذهبت الى أن

(٣٣) حقوق الارتفاق مثل حق الشرب والسييل وهى التى تنشأ تابعة للحقوق العينية الأصلية لحق الملكية .
(٣٤) يقصد بالضمانات تلك التعويضات التى تقرر نتيجة فعل غير مشروع ، كضمان الجنايات والمثلقات ، وتنقسم الى ضمان عقد وضمان فعل ، يراجع نظرية الحق فى الفقه الاسلامى ج ١ س ١٤ وما بعدها د/ السنهورى المصدر السابق .

الالتزام فى الفقه الاسلامى يتكون من عنصرين هما عنصر « المديونية » ومعناها شغل ذمة المكلف بالدين ، وعنصر « المطالبة » ومعناها الزام الشارع للمكلف بالوفاء ، وعنصر الطلب هو الذى يظهر أن الالتزام يتضمن ارتباطاً بين شخصين وهذا الارتباط يسميه الفقهاء بالمطالبة ولذا يطلقون فى الغالب على المتلزم له لفظ « الطالب » وعلى المتلزم به لفظ « المطلوب » (٣٥) .

ومن وجهة نظرنا فإن هذه المحاولة أقرب فى الواقع ، حيث أنها أظهرت أصول فكرة الالتزام فى الفقه الاسلامى وقربتها الى أصول فكرة الالتزام فى القانون المدنى فعنصر « المديونية » فى القانون يقابله « الدين » فى الفقه الاسلامى أما عنصر « المسؤولية » فيقابله اصطلاح « المطالبة » الذى يحتوى فى مضمونه فكرة الزام المكلف بما التزم به ومسئوليته عنه ، وبذلك يقرب المفهومات فى الأصول التى قامت عليها فكرة الالتزام ، والفقه الاسلامى كان أسبق فى ذلك ، ونقلت التقنيات الحديثة هذا المفهوم عنه .

٦ - مصادر الالتزام :

نعرض هنا ، المصادر التى تنشئ الالتزام وتجعل له وجوداً محسوساً ، ومصدر الالتزام هو التصرف أو الواقعة ، وبذلك يغدوا الالتزام حياً منتجا لآثاره وهذه المصادر فى الفكر الاسلامى قد تبدوا للوهلة الأولى أن بينها وبين المصادر فى التقنيات الوضعية اختلافاً جوهرياً ولكن الحقيقة خلاف ذلك وسيبين ذلك فى ثنايا رؤيتنا .

أن مصدر الشئ يقصد به فى الفقه الاسلامى السبب الشرعى الذى أنشأ هذا الشئ ، وعلى ذلك فإن مصادر الالتزام فى الفكر الاسلامى يقصد بها الأسباب الشرعية المنشئة لهذا الالتزام ، وهى فى هذا الفكر

(٣٥) النظرية العامة للالتزامات فى الشرعية الاسلامية : د/ شفيق شحاته المصدر السابق ص ١٩٧ .

لم تحصر على الوجه المعروف في التقنين الوضعي ، فالتصرفات سواء كانت قهولية أو فعلية تنشأ في ظل الفقه الاسلامي بإرادة المتعاقدين ، فإذا ما تم هذا التصرف أو هذا الالتزام ترتبت عليه آثاره الشرعية ، وثبتت هذه الآثار يكون بحكم من الشارع الحكيم ، بمعنى أن الإرادة هي التي تنشئ التصرف أو الالتزام ، ثم يأتي دور الشارع في ترتيب آثار معينة لكل التزام أو تصرف ، ولهذا يقول الفقهاء : أن العقود أسباب جعلية شرعية ، أي أن الشارع هو الذي جعل التصرفات أسباباً مفضية إلى آثارها ، ولولا هذا الجعل من الشارع لما كانت هذه التصرفات أسباباً لآثارها .

وهذا النهج من الفقه في جعله التصرفات والالتزامات أسباباً جعلية للأحكام منهج قويم ، فإذا باشرت الإرادة التزاماً فانما تباشر سبباً من الأسباب التي يرتب المشرع عليها أحكاماً معينة كالانعقاد والصحة واللزوم وحكم الالتزام وحقوقه ، ففي هذا المنهج تقييد لمصالح الفرد لصالح الجماعة فهي تقدم مصالح الفرد حيث يقتضى العدل والحق تقديمها ولا شك أن هذا منهج وسط عادل يرجع إلى حرص الشارع على إقامة التوازن بين الحقوق الناشئة عن التصرفات فلا يترك العنان للإرادة فتشتط ولا تقيد فتمنع (٣٦) .

ولما كانت الحقوق تنقسم إلى حقوق شخصية وحقوق عينية فإن المصادر لكل من الحقين في نطاق الفقه الاسلامي يختلف كل منهما عن الآخر ، وبما أن المصادر هي تلك الأسباب التي أقرها الشارع لوجود التزام (حق شخصي) أو (حق عيني) فإن أسباب هذا تختلف عن أسباب

(٣٦) د/ عبد الكريم زيدان المرجع السابق ص ٣٩٢ ، د/ وحيد الدين سوار التمييز عن الإرادة في الفقه الاسلامي ص ٥٧٩ ، ط ١٩٦٠ ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ، د/ عبد الناصر العطار نظرية الالتزام المرجع السابق ص ٢٩ .

تلك ويمكن ارجاع مصادر الحقين معاً الى مصدرين اثنين على وجه الاجمال هما (٣٧) التصرف القولي ، والتصرف الفعلي ، على اختلاف فيما بينهما من حيث طبيعة كل من الحقين ، فمصادر الحق العيني بصورة مجملة هي الاستيلاء والميراث ، والشفعة ، والاتصاق ، والقبض (الخيازة) والعقد ، والوصية (٣٨) .

أما مصادر الحق الشخصى (الالتزام) فهي العقد والارادة المنفردة (العهد) والعمل غير المشروع ، والاقراء على حساب الغير ، والتزامات مصدرها المباشر هو الشرع ، وهذه المصادر (كما ترى) تقابل مصادر الالتزام المعروفة فى القانون المدنى ، وتاصيل القول فيها كما يلى :

العقد :

يعتبر العقد من أهم مصادر الالتزام فى الفقه الاسلامى سواء كان التزاماً يدين أو عين أو عمل أو توثيق ، وتناول الفقهاء العقد بالشرح وجعلوا منه نظرية مستقلة بذاتها ويحتوي العنود كلا على حده من حيث أركان كل عقد وأحكامه .

ومشروعية العقد تستند الى القرآن الكريم فقد قال الله تعالى :
﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (٣٩) علاوة على الأدلة الشرعية من القرآن والسنة لكل عقد من العنود المختلفة فى المعاملات المالية فى الفقه الاسلامى .

(٣٧) يقابل ذلك فى الفقه القانونى « التصرف القانونى والواقعة القانونية » كما أن ضمان العقد فى الفقه الاسلامى هو ما يعرف فى القانون بالمسئرية العقدية ، وضمن الفعل هو ما يعرف بالمسئولية التقصيرية ، انظر فى ذلك د/ السنهورى مصادر الحق ص ٦٩ هامش (١) .
(٣٨) د/ عبد الكريم زيدان المرجع السابق ص ٢٤٧ .
(٣٩) سورة المائدة الآية : ١

وقد عرف العقد فى اصطلاح الفقهاء بأنه « ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه» (٤٠) .
كعقد البيع والايجارة والزراعة والمساقاة والقرض الخ .

ومن هنا فان العقد من أهم أسباب انشاء الالتزامات المختلفة وذلك بتطابق ارادتين متقابلتين .

العهد (الارادة المنفردة) :

المقصود بالعهد هو : تعبير شخص عن ارادته ليثبت فى حقه أثراً شرعياً فى محل معين لصالح شخص آخر دون توقف على قبوله (٤١) .

هذا وهو ثابت بالقرآن والسنة ، فمما قول الله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد ان العهد كان مستولاً ﴾ (٤٢) وقال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ﴾ (٤٣) .

ومن السنة ما جاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » (٤٤) .

والعهد يستلزم تعبيراً من ارادة منفردة ويسمى ايجاباً بخلاف العقد الذى يستلزم تعبيرين من ارادتين هما الايجاب والقبول ، والارادة المنفردة من حيث انشاء الالتزام فى الفقه الاسلامى تنسم بالشراء فهى قد تكون سبباً من أسباب كسب الملكية كما فى الوصية كما قد تكون

(٤٠) محمد قدرى : مرشد الحيران ص ٥٧ ، ط ١٩٠٩ م ،

د/ عبد الكريم زيدان - المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(٤١) د/ عبد اناصر العطار المرجع السابق ص ٢٨٦ .

(٤٢) سورة الاسراء من الآية ٣٤ .

(٤٣) سورة النحل من الآية ٩١ .

(٤٤) هذا الحديث رواه أبو يعلى البيهقى عن أنس ورفعه ورواه الطبرانى عن ابن عمر ، أنظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتمر من الأحاديث . . . لاسماعيل بن محمد العجلونى ص ٤٨٥ - دار التراث - القاهرة

سبباً من أسباب الاسقاط كالإبراء ، كما أنها تكون مصدراً من مصادر انشاء العقود كعقد الهبة والعارية والقرض والكفالة على اختلاف بين الفقهاء ليس هنا محله ، كما تكون الارادة المنفردة مصدراً للالتزام في عقد الجعالة الذي هو التزام شخص بشيء معين لمن ينجز له عملاً ، كما أنها تكون مصدراً للالتزام في الوقف الذي هو حبس أصل من الأعيان لكي ينتفع بها الموقوف عليه (٤٥) .

فالارادة المنفردة أو العهد - كما يسميه بعض الفقهاء - مصدر هام من مصادر الالتزام في الفقه الاسلامي ويتسم هذا المصدر بالغمي والثراء حيث تتسع دائرته هنا عن القانون الوضعي .

الفعل غير المشروع :

الفقه الاسلامي غني بتطبيقاته التي يمكن منها استخراج قاعدة عامة للفعل غير المشروع ، فالأعمال غير المشروعة اما أن تصيب الجسم أو المال ، واذا تسبب عنها ضرر لحق بأيهما فان ذلك يستوجب التعويض والضمان ، ومن هنا يكون العسل أو التصرف غير المشروع مصدر الالتزام .

والضمان نوعان : ضمان العقد ، وهذه هي المسؤولية العقدية ، وضمان الفعل ، وهذه هي المسؤولية التقصيرية التي لا تكون الا في التصرفات غير المشروعة التي تقع على المال ، وأحوال الضمان في الفقه الاسلامي كثيرة نذكر منها على وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) الضمان في بعض الجنايات التي تستوجب الحد أو تستوجب

(٤٥) د/ السنهوري مصادر الحق في الفقه الاسلامي من ص ٤١ : ٤٦ ، د/ عبد الناصر العطار المرجع السابق ص ٢٩٢ وما بعدها .

عقوبة عامة كالسرقة ، وهي تستوجب حكومين ، الأول يتعلق بالنفس ، وهو القَطْع ، والآخر يتعلق بالمال وهو الضمان .

(ب) ضمان يتعلق بالاكراه وهو ملجئ يعدم الرضا والاختيار ، أو غير ملجئ يعدم الرضا فقط ، وأثر الاكراه عامة في التصرفات القولية أنه يفسدها ، أما التصرفات الفعلية فلا يفسدها الا الاكراه الملجئ فاذا أكره شخص آخر على الاتيان بعمل مادم ضار أتلف مال الغير ، أعتبر الأول مثلثاً لهذا المسال بتسبب من الآخر ووجب الضمان .

(ج) التغرير ، وهو يفسد العقد اذا تسبب عنه غبن فاحش ويرجع المشتري على البائع بقيمة ما غرر به ويضمن البائع ذلك .

(د) الغصب ، وهو الاستيلاء على المال المتقوم بلا اذن من صاحبه بقصد ازالة يده عنه ، ويجب على الغاصب أن يرد المعصوب لو كان قائماً ، أما ان هلك فعلى الغاصب أن يرد مثله أو قيمته .

(هـ) الاتلاف وهو اما أن يكون مباشره أو تسبباً فالاتلاف المباشر هو الاتلاف الذاتى للشيء من غير أن يتدخل بين فعل المباشر والتلف فعل آخر ، أما الاتلاف بالتسبب فيكون بعمل يقع على شيء فيفضى الى تلف شيء آخر ، والقاعدة في ذلك أن المباشر ضامن وان لم يتعد والمتسبب لا يضمن الا اذا كان متعمداً أو متعمداً واذا توفرت هذه الأمور ووجب الضمان ويدفع المتلف الى صاحب المال المثل أو القيمة وقت الاتلاف (٤٦) .

(٤٦) راجع في العمل غير المشروع د/ السنهوري مصادر الحق ص ٥٢ وما بعدها ، وأنظر كذلك في تعريف الغصب وضمانه ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأتصاري ج ١ ص ٢٣١ وما بعدها ، ط ١٩٣٥ م .

من ذلك فإن العسل غير المشروع يعتبر مصدراً من مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي ويمكن استنتاج ذلك من التطبيقات المتنوعة سواء في مجال الأعمال الغير مشروعة التي تصيب الجسم الانساني وهذا يظهر في مجال الحدود والجنايات ، أو تصيب المال فتستوجب التعويض المدني وهو ما يقال له « الضمان » كحكم في كافة الاتلافات .

الاثراء بلا سبب :

لا توجد حدود واضحة المعالم لهذا المبدأ في الفقه الإسلامي الا من خلال الاعتراف به كمصدر للالتزام عن طريق دفع غير المستحق وهو أحد تطبيقات الاثراء على حساب الغير ، مثال ذلك أن يظن شخص أن عليه ديناً وبعد أدائه يظهر خلاف ذلك ، فله الحق أن يرجع على من أدى له الدين - أي أن من دفع شيئاً ليس واجباً عليه فله استرداده ، وكذلك من عجل الوفاء بالدين قبل حلول أجله استرد ما يقابل الأجل ، كما أن المراجعة التي لم تستحق ودفعت ، تسترد ثافية لدافعها^(٤٧) .

ومن ذلك فإن الاثراء بلا سبب يعتبر مصدراً من مصادر الالتزام في حدود ما تقدم من تطبيقات وفي صور ضيقة للغاية لمبدأ الاثراء ذاته .

الشارع الحكيم مصدر الالتزام :

هنا في الفقه الإسلامي التزامات مصدرها المباشر : الشارع الحكيم كالتزام الابن الاتفاق على الوالدين والتزام الزوج بالنفقة على الزوجة والتزام الولي والوصي والقيم ، فكل هذه الالتزامات وغيرها مصدرها المباشر : الشرع الإسلامي .

(٤٧) انظر في معنى ما سبق حاشية الشرفاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري ج ٣ ص ٣٨ ، ط ١٩٢٨ م ، وكذلك د/ السنهوري المرجع السابق ص ٥٩ .

وبهذا الغرض آكون قد أنهيت من بيان مصادر الالتزام فى الفقه الاسلامى وهى كما نرى لا تختلف عن المصادر التى أقرتها القوانين الوضعية المختلفة حيث اعتبرتها الشريعة الاسلامية من المصادر الأساسية والأولية للقانون المدنى فى جميع بلاد العالم الاسلامى .

بقى أن نعرض لتقسيمات الالتزام فى الفقه الاسلامى وأطرافه وأركانه فى عجالة سريعة .

٧ - أركان الالتزام :

بداية لا بد أن نعلم أن للالتزام فى مفهوم الفقه الاسلامى أركاناً أربعة :

١ - الملتزم (بكسر الزاى) ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع وهو المكلف الذى لا حجر عليه وليس بمكره ، فلا يلزم بالالتزام المحجور عليه كالسفيه والمأذون له فى التجارة والمكاتب والمكره .

٢ - الملتزم له ، وهو من يصح أن يملك شيئاً أو هو الدائن .

٣ - الملتزم به وهو كل ما فيه منفعة يصلح موضوعاً للالتزام الذى يثبت فى الذمة كدين لشخص على آخر ، مثل التزام المشتري بشئ المبيع ، وكذا يصح أن يكون الامتناع عن عمل موضوعاً للالتزام .

٤ - الصيغة ، وهى لفظ أو ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها تدل على الزام الشخص نفسه بشئ أو بما التزم به^(٤٨) .

(٤٨) د/ جمال الدين محمود سبب الالتزام وشرعيته فى الفقه الاسلامى والقانون من ص ١٦٦ : ١٦٩ ، رسالة ماجستير عبد السلام محمد الشريف السابق الاشارة إليها فى تحقيق كتاب الخطاب فى الالتزام ص ٦١ .

٨ - أقسام الالتزام :

الأول : التزام غير معلق ، كمن التزم الاتفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه أو حتى يقدم زيد أو الى أجل مجهول ، فإن هذا الالتزام يلزم الشخص الاتيان به ما لم يفس أو يموت ، وهذا التزام مطلق غير معلق على شيء وقام على أساس فكرة التبرع .

الثاني : التزام معلق ، وهو قد يكون معلقاً على فعل الملتزم أو معلقاً على فعل الملتزم له وهذان هما النوع الثالث والرابع من الالتزام .

الثالث : التزام معلق على فعل الملتزم ، كما اذا قال شخص ان أتممت هذه الدار فعلى كذا من الجنيحات لزيد ، فإن هذا الالتزام يعتبر التزاماً معلقاً على فعل الملتزم وهو اتمام بناء الدار وهذا التزام معلق على فعل للملتزم نفسه .

الرابع : التزام معلق على فعل الملتزم له أو هما معاً ، كما اذا قال شخص لآخر ان أعطيتى سيارتك أو فرسك فقد التزمت لك بكذا أو فلك على كذا ، فإن أجب الآخر فقد لزم كل واحد منهما ما التزمه بعبارة ، وهنا تجرى أحكام البيع ، وكذلك ان قال شخص لآخر ان أسكنتنى دارك سنة فلك على كذا ، فيشترط فى ذلك شروط الاجارة وهذه الالتزامات تعتبر من باب المعاوضات فيشترط فيها الشروط الخاصة بالأهلية والمحل والعرضين .

كذلك قد يكون هناك التزامات معلقة على فعل محرم أو معصية أو التزام مطلق لمقتضى العقد فان ذلك غير لازم بمعنى أنه غير ملزم لمن التزمه .

كذلك قد يكون هناك التزام معلق على فعل الغير كما اذا قال

شخص الآخر ان لم يوفئه فلان بحقك حتى يموت فقد التزمت لك به ،
فهذا التزام معلق على موت الغير وليس معلقاً على فعل الملتزم أو الملتزم
له وهو التزام على طريق الكفالة (٤٩) .

هذه هي أنواع الالتزامات في الفقه الاسلامي كما جاءت برسالة
الحطاب في الالتزام ، ولكن من الثابت أن هناك التزامات تؤثر فيها
عوامل الطبيعة وتسمى التزامات طبيعية في الفقه الاسلامي ، فانفجار
البراكين يؤثر في أداء المدين لالتزامه ، واصابة الزرع والثمار بآفة
سماوية يؤثر في مدى الوفاء بالالتزام وتسمى بالقوة القاهرة التي لا يد
للمدين فيها وتجعل الدائن يلتزم بتأخير الوفاء أو اسقاطه بالإبراء .

وكما توجد التزامات طبيعية كذلك توجد التزامات عقدية مصدرها
الارادة كالعقود التي تتم بتوافق ارادتين كالبيع والاجارة ، أو ارادة
واحدة كالجمالة والوصية ، كما توجد التزامات ناتجة عن الأفعال كغصب
مال الغير أو استهلاك أموال الغير نتيجة التعدي فينشأ التزام بالضمان
وهذه التزامات مصدرها العقد أو الارادة .

وبجانب النوعين السابقين توجد التزامات مصدرها النصوص
والأحكام الشرعية كنبوت النفقة للزوجة والأقارب .

نخلص من ذلك الى أن الفقه الاسلامي يعرف الالتزامات بأنواعها
سواء الطبيعية منها أو العقدية ، وكذلك التي يكون مصدرها المباشر
النص الشرعي ، وأنه في ذلك كان أسبق من كافة الشرائع البوضعية
وأن كيد الكائدين لا مجال له وأن سهامهم الحاقدة عائدة الى تحورهم

(٤٩) ماجستير عبد السلام الشريف السابق الاشارة اليه ص ٦٢ ،
د/ عبد الناصر العطار نظرية الاجل في الالتزام في الشريعة الاسلامية
والقوانين العربية ص ٣٨ : ٣٠ ، ط ١٩٧٨ م .

لا محالة حيث أضحى أن نظام المعاملات المالية في انفقه الاسلامى ترجع أصولها الى كتاب الله وسنة رسوله ، ذلك الكتاب الذى لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والسنة التى جاءت على لسان رسول الله ، الذى لا ينطق عن الهوى علمته شديد القوى .

لذلك وكما يقال دائما سيطر الفقه الاسلامى صالحا لكل زمان ومكان وأن الوقائع التطبيقية المعاصرة توجد لها حلول في هذا الفقه أكثر من الفقه الوضعى .

والى أن نلتقى لتبين أمثلة لهذه التطبيقات العملية .

أولها : مسألة التأمين . التأمين من وجهة النظر الإسلامية هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن عليه بتحويل مبلغ من ماله إلى المؤمن له لقاء ما يدفعه المؤمن له للمؤمن عليه في حالة وقوع الخطر المؤمن به .

التأمين في الإسلام

من وجهة النظر الإسلامية ، التأمين هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن عليه بتحويل مبلغ من ماله إلى المؤمن له لقاء ما يدفعه المؤمن له للمؤمن عليه في حالة وقوع الخطر المؤمن به .

هذا العقد هو الذي يسمونه في اللغة العربية بالتأمين .

وهو من العقود التي لا بد من وجودها في كل مجتمع .

تطبيقات فقهية معاصرة

(١) الوفاء بمقابل (الاستبدال)

من المعروف أن الفقه الاسلامي له مصطلحاته الخاصة به ، والتي تتفق مع دقة صنعته ومعالجته لكافة جوانب الحياة العملية .

لذلك نجده يعبر عن بعض المعاملات أو النظريات باصطلاحات تختلف عن تلك الاصطلاحات التي يعبر بها الفقه الوضعي ، من ذلك مثلا ، في مجال الوفاء بالالتزام ، اصطلاح « الوفاء بمقابل » حيث نجد الفقه الاسلامي قد عالج هذا الموضوع ضمن موضوعات رئيسية لها مكائدها الكبيرة في الواقع العملي .

فالوفاء بمقابل عرفه الفقه كسبب ينقضي به الالتزام ، وهو يتم اذا رضى الدائن في استيفاء حقه شيئا آخر غير الشيء المستحق له أصلا ، وبمعنى آخر هو استبدال محل الوفاء بمحل آخر ، ويتم ذلك برضاه الدائن في حالة المطالبة بدينه .

صور تطبيقية :

في مذهب الحنفية : نجدهم يجوزون الوفاء بمقابل ، فلو قال شخص لآخر وهبت لك الدراهم التي لى على فلان فاقبضها منه ، فقبض هذا الشخص مكافئها دناير ، فان ذلك يجوز لأن الحق صار للموهوب له فيملك الاستبدال^(١) .

وعند الحنفية أيضاً : نجد الاستبدال عبارة عن صلح ، فلو كان

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم ص ٣٥٧ ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

المدعى به عيناً معينة كدار أو أرض أو عرض وأقر المدعى عليه بذلك للمدعى ثم صالحه عنها بنقود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ، ويكون حكمه حكم البيع سواء كان أكثر منه أو أقل منه ولا يشترطون القبض (٢) .

ويكون الوفاء هذا قد تم بشيء غير العين المدعاة ، أى تم الوفاء بمقابل آخر غير العين المتنازع عليها .

أما فى مذهب المالكية : فالصلح عندهم على نوعين ، الثانى منهما ، صلح على عوض فهذا يجوز ، إلا ان أدى الى حرام ، وحكمه حكم البيع سواء كان فى عين أو دين فيقدر المدعى به والمقبوض عن الصلح كالعوضين فيما يجوز بينهما (٣) .

وجاء أيضاً : « أنه يجوز الصلح عن دين بما يباع كدعواه عرضاً أو حيواناً أو طعاماً فيصالحه بدنانير أو بدراهم عوضاً عنها » (٤) .

من هذا يبين أن المدين ، له أن يعرض على الدائن مقابلاً يستعوض به عما يستحق له أصلاً ، وبقبوله ذلك يكون هذا وفاء بمقابل وينتهى النزاع بينهما صلحاً ويكون قد تم ايفاء الالتزام بأداء العوض .

وفى مذهب الشافعية : « لا يصح بيع الدين بالدين قطعاً واستثنى منه الحوالة للحاجة وأما بيعه لمن هو عليه فهو الاستبدال فيجوز بشرط

(٢) بدائع الصنائع : الكسائى ج ٦ ص ٤٣ ، ٤٥ ، مرشد الحيران المصدر السابق المادة ١٠٣ .
(٣) القوآنين الفقهية لابن جزى ص ٢٢١ ، ٢٢٢ مكتبة أسامة بن زيد بيروت (بدون تاريخ) .
(٤) حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ مصدر سابق .

القبض في مجلس العقد»^(٥) فالاستبدال المشار اليه وهو بيع الدين لمن هو عليه يترتب عليه أن الدين يستبدل به عوضاً آخر وهذا هو جوهر الوفاء بمقابل حيث أن المبيع ليس هو عين الدين - على أن هذه الصورة تشمل على استبدال لأحد الطرفين وهو الدائن *

وجاء أيضاً ، أنه يجوز عند الوفاء بدين القرض استبداله وكذا استبدال بدل الملتف وقيمته وثن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع وبديل الدم وكذا الدين الموصى به^(٦) .

أما في مذهب الحنابلة : فنجد أن الإيفاء بأداء العوض يتم في الصلح عن الحق المقرر به على غير جنسه معاوضة ويتم ذلك بلفظ الصلح ، فإن تم الوفاء من جنس حق الدائن فهذا هو الوفاء وإن قضى المدين الدين من غير جنسه فهذه معاوضة ، مثل أن يعترف له بعين في يده أو دين في ذمته ثم يعرضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به ، وهذه المعاوضة عند الحنابلة تدور على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يقر المدين بنقد معين فيصالح الدائن على نقد آخر مثل أن يكون مديناً بمائة دينار فيسلم الدائن مائة دولار أو بالعكس فهذا صرف يشترط فيه التقابض في المجلس *

الثاني : أن يكون المدين مديناً للدائن بعروض فيؤدي اليه أثمانها نقوداً أو بالعكس فهذا بيع تثبت فيه أحكام البيع *

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي ص ٣٣ ط ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
(٦) المصدر السابق ص ٣٣١ .

الثالث : أن يكون المدين ملتزماً بأجرة أو بأداء عمل معلوم للدائن
فيكون ذلك اجارة ، وتسرى على هذا الالتزام حكم الاجارات (٧) .

وعلى ذلك وبعد استعراض ما سبق نجد أن الفقه الاسلامي قد
عرف الايفاء بأداء العوض ، وان كان ذلك يجرى تحت مسميات أخرى
كالاستبدال أو الصلح عن اقرار ، الا أن ذلك يمثل بمضمونه ووفاء
بمقابل ، فالصلح وهو عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة يؤدي
الى نتيجة هي : ان الدين يستبدل به عوض آخر ، فلو كان النزاع على
عقار مثلاً وأقر المدعى عليه بذلك للمدعى وصالحه عنه بنقود أو عقار آخر
كان معنى ذلك أن الدائن باستحقاق العقار قد رضى في استيفاء حقه شيئاً
آخر غير المستحق أصلاً وهذا ما يسمى الوفاء بمقابل .

ومن التطبيقات في ذلك أيضاً ، ما يقع في القرض من رد البديل
حيث يجوز أن يكون هذا البديل أقل صفة أو مقداراً ، سواء كان ذلك
في أجل الرد أو بعده ، فلا يلتزم المقرض رد عين مال القرض حيث
يجوز أن يقضى خيراً مما أخذ أو دونه ولكن يشترط رضا الدائن في
كل ذلك ولو أعسر المقرض ولم يستطع رد مال القرض ولم يكن
في وسعه ذلك أجبر المقرض (الدائن) على الانتظار الى أن يوجد
المال أو أن يرضى بأخذ القيمة (قيمة القرض) وهو عوض عن عين
مال الدين (٨) .

والمعنى مما سبق واضح ، هو أن المدين (المقرض) ملتزم أولاً

(٧) المعنى : ابن قدامة وبهامشة الشرح الكبير ص ٦٠٣ ج ٥
ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتاب اللبناني .
(٨) القوانين الفقهية : المصدر السابق ص ١٩٠ ، المعنى لابن قدامة
ج ٤ ص ٣٦٥ ، المعاملات الشرعية المالية لأحمد ابراهيم ص ٢٣٥
ط ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ، الفقه الاسلامي وأدلتها للزحيلي ج ٤
ص ٧٢٣ ، ٧٢٤ .

بالوفاء ورد القرض الا أنه ليس ملزماً. برد مال القرض بعينه بل يمكن أن يؤدي عنه عوضاً آخر يسمى بدل القرض ولكن بشرط التراضي ، وبدل القرض هذا ، هو المال الذي يرده المقرض الى المقرض (الدائن) عوضاً عن القرض ، وفي استيفاء الدائن برضاه حق آخر غير الشيء المستحق له أصلاً ، تكون أمام وفاء بمقابل .

فالوفاء بأداء العوض في الفقه الاسلامي يترتب عليه كما هو واضح انقضاء الالتزام الأصلي الذي كان المدين ملتزماً به قبل الدائن ، وهذا يتطلب اتفاق بين الدائن والمدين على مبدأ الاستعاضة أو الوفاء بالقيمة ، بمعنى استبدال محل الوفاء الأصلي بسجل آخر والتقابض في مجلس العقد كما ذهب اليه جمهور الفقهاء .

على أن الوفاء بمقابل لا يعتبر قد تم بمجرد توافر هذا الاتفاق وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون الوفاء بالعوض قد نفذ بالفعل ، وفي هذا يختلف الوفاء بمقابل عن تجديد الدين حيث أنه في التجديد يتم الاتفاق على انقضاء الدين القديم واحلال دين جديد محله يختلف عنه في موضوعه وتبقى العلاقة قائمة بين الدائن والمدين أما الوفاء بمقابل فإنه ينهي هذه العلاقة بصفة نهائية .

وتأسيساً على ما سبق فإنه بتدقيق النظر في الوفاء بمقابل في الفقه الاسلامي نجد أنه ينطوي على وفاء للدين ثم استبدال للالتزام أي أنه ذو طبيعة مزدوجة ولكن الوفاء بالالتزام الجديد يتم فور الاتفاق على الاستبدال في الوفاء بمقابل ، لذلك يمكن القول بأن الايفاء بالعوض (الوفاء بمقابل) من قبيل (الاستبدال) في الفقه الاسلامي لأن الوفاء بالعوض الذي يتم الاتفاق عليه وفاء بالتزام جديد وليس وفاء بالالتزام الأصلي الذي ينقضى بالاتفاق على الالتزام الجديد .

هذا ، والفقهاء الاسلامى يشترط حينما يتم رضاه الدائنين بالعروض عند وفاء المدين أن يكون ذلك فى مجلس العقد ولا يتراخى الوفاء بالعروض عن الأجل المحدد لذلك حتى تنقضى شبهة الربا .

أما اذا حصل هذا العوض الذى يتم الوفاء به على أنه استيفاء بعض عين الحق والأبراء عن أصل محل الدين فإذن ذلك يجوز سواء كان العوض أقل أو أكثر من الأصل ولا يشترط القبض فى المجلس عند الحنفية ، أما المالكية ، فأنهم يشترطون القدرة على التسليم كالبيع ، فمن ادعى عرضاً أو حيواناً أو عقاراً وأقر به المدعى عليه وصالحه بدنانير أو دراهم أو بعرض أو عقاراً مخالفاً للمصالح عنه جاز وكذلك الصلح عن الدين فى الذمة ، كقرض ، فإن وفاه بدنانير أو دراهم جاز ذلك .

هذا خلافاً للشافعية الذين يشترطون فى الاستبدال أن يتم ذلك - أى التقابض فى مجلس العقد^(٩) .

وعند الحنابلة ، يصح الوفاء بجنس الحق مع الحط منه بعض الشيء أو هبة بعضه للسدين مع عدم اشتراط ذلك منه ، ويقوم الدائن بإبراء المدين من هذا البعض^(١٠) .

وهذا ثابت من حديث كعب بن مالك ، أنه تقاضى « ابن حردد » ديناً كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو فى بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجد حجرتة ، فنادى « يا كعب » قال : لبيك يا رسول الله قال :

(٩) بدائع الصنائع : المصدر السابق ج ٦ ص ٤٣ ، ٤٦ شرح منح الجليل : للشيخ عليش ج ٣ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٠٣ .

(١٠) المغنى : لابن قدامة ج ٥ ص ٢ المصدر السابق .

« ضع من دينك هذا » وأوما إليه ، أى الشطر ، قال : لقد فعلت يا رسول الله قال : « قم فاقضيه » (١١) .

والذى يؤخذ من الحديث الشريف أن الوفاء بغير عين الدين يكون على الفور حيث أن الأمر فى الحديث على وجه الوجوب ، كما أنه فيه إشارة الى أنه لا تجتمع الوضعية من الدين والتأجيل .

أما إذا كان الوفاء من غير جنس الدين فذاك معاوضة عند الضابطة ، فان كان صرفاً فيشترط التقابض فى المجلس ، وان كان بيعاً فيشترط فيه القدرة على التسليم ، وان كان اجارة فيشترط فيها الاستيفاء بقدر المنفعة (١٢) .

كذلك فى الوقف يجوز أن يستبدل الواقف محل العين الموقوفة ، فاذا أبدل الواقف هذه العين جاز له أن يشتري عيناً أخرى للواقف لتحل محل العين المبيعة التى كان قد وقفها ، وهذا الابدال والاستبدال يؤدي الى احلال عين محل عين من غير اخلال بأصل الوقف ، فالواقف حينما يستبدل عين الوقف بالبدل يكون قد أوفى لجهة الوقف بعوض يختلف عن العين التى كانت قد وقفت وهذا وفاء بمقابل واتجديد لالتزامه قبل جهة الوقف (١٣) .

نخلص مما سبق ان الوفاء بمقابل فى الفقه الاسلامى له طبيعة مزدوجة بما يؤدي اليه من انقضاء الالتزام الذى يكون فى ذمة المدين

(١١) فتح البارى : بشرح صحيح البخارى : العسقلانى ج ٥ ص ٩٢ دار الريان للتراث ط ٢ ١٩٨٨ ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ١٦ دار احياء التراث العربى .

(١٢) المفنى : المصدر السابق ج ٥ ص ٦ .

(١٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف : أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية ص ١٠٠ الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م مطبعة النصر .

ثم تجديد لمحل الالتزام الذى يكون عوضاً عن المحل الأول ، وتسمى هذه العملية بالاستبدال أى استبدال محل الالتزام بالأصلى بمحل آخر جديد ، ومن ثم تكون أمام ما يسمى بالحلول العيني أو حلول الالتزام الجديد محل الالتزام القديم .

فإذا ما تم الوفاء بالالتزام الجديد على الفور أى فى مجلس العقد فهذا يسمى بالوفاء بمقابل ، أما اذا لم يتم الوفاء فى مجلس العقد فهذا يسمى بتجديد محل الالتزام ، وهذا ويشترط فيما سبق نوافر رضا الدائنين وعدم تأدية الوفاء بالالتزام الجديد الى ربا محرم .

هذا ويمتاز الفقه الإسلامى عن القانون فى أنه يقوم بتوصيف هذه الطبيعة المزدوجة للوفاء بمقابل وفقاً للمفهوم الذى يتم به ، فإذا كان صرفاً فيشترط التقابض فى المجلس ، وإذا كان بيعاً فيشترط فيه القدرة على التسليم ، وإذا كان خطأً أو زيادة فتشترط البراءة أو الهبة ، وهكذا يضع الفقه الإسلامى السياج الأيمن لكل التصرفات الانسانية فى المعاملات المالية حتى تضمن بعدها عن شبهة الحرام .

٢ - الحاول الاتفاقى

قد يتم الوفاء من غير المدين ويكون لهذا الغير أن يرجع فى هذه الحالة على المدين اذا كان لا يقصد التبرع بما وفاه للدائنين .

ورجوع الغير على المدين انما يكون بدين جديد غير الدين الذى انقضى بالوفاء ، والموفى قد يكون وكيلاً عن المدين أو فضولياً أو كفيلاً ولذلك كان لهم أن يرجعوا على المدين بما أدوه .

والفقه الإسلامى فى معالجته الوفاء مع الحاول ، وان كان لم يأخذ بهذا المصطلح ، اكتفى بالحوالة كنظام يشمل الوفاء مع الحاول ، لأن

الحوالة فيه بعيدة عن المضاربة وخاصة الحوالة المطلقة ، حيث شرعت للتيسير عن المدين كما هو الحال فى الوفاء مع الحطول فى الفقه الوضعى .

وكذلك نظام الكفالة الذى يبين منه بوضوح نظام الوفاء مع الحطول بالاتفاق بين الموفى (الكفيل) والمدين (المكفول عنه) وأوضح ذلك فيما يلى :

١ - فى الحوالة المطلقة :

إذا قام المحال عليه (الموفى فى الوفاء مع الحطول) بأداء الدين للمحال (الدائن) وكان ذلك بأمر المحيل (المدين) كان للموفى الرجوع على المدين بما أداه ، لأن الموفى إذا قام بالوفاء بأمر المدين صار الدائن متملكاً للمدين من الموفى بما أدى اليه من المال فكان له أن يرجع بذلك على المدين ، كل ذلك بشرط عدم وجود دين قبل الموفى (المحال عليه) للمدين بمعنى أن تكون الحوالة مطلقة غير مقيدة بلدين على الموفى (١٤) .

٢ - فى الكفالة :

ذهب الحنفية : الى أن الكفيل له الرجوع بما وفاه على الأصيل (المكفول عنه) إذا كان ذلك قد تم بأمره ، وهذا الشرط اشترطه الحنفية لئتم رجوع الضامن (الموفى) بما أدى عن المدين ، وان يكون هذا الوفاء قد ترتب عليه برائة ذمة الأصيل (١٥) .

أما فى مذهب المالكية : فقد ذهبوا الى أن الموفى له حق الرجوع

(١٤) بدائع الصنائع اللكسانى ج ٦ ص ١٩ ط ٢ ١٩٨٢ م ٦ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ٤ ص ١٧٢ .
(١٥) فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٠٨ .

على المدين سواء كان قد وفى الدين بأمره أو بغير أمره لأن الدائن يقبوله الدين يكون قد ملكه وهو على المدين أصلاً فيحل الموفى محل الدائن فى المطالبة (١٦) .

ويرجع الموفى على الأصيل بمثل ما أدى إذا كان بما أداه للدائن من جنس الدين سواء كان الدين مثلياً أو قيمياً ، ذلك لأن الضامن كالمسلف ، وبالسلف يرجع بالمثل حتى فى المقومات ، ولا يرجع بأكثر من الدين لأن دفع الزيادة الى المدين يعد ربا محرماً .

أما إذا كان الأداء من الموفى من غير جنس الدين فانه يرجع بالأقل من الدين وقيمة المقوم إذا لم يكن ذلك المقوم قد اشتراه الضامن من ماله ، فانه حينئذ يرجع بثمنه بشرط ألا تكون فى شرائه مطاباة ، والا لم يرجع بما زاد على قيمته وهو مقدار المطاباة ويضع عنه مقدارها .

٨ /

ويثبت حق الرجوع للضامن (الموفى) بما أداه لأنه قام بوفاء ما كان واجباً على الأصيل (المدين) فيرجع بما أدى فى هذا وليس له أن يؤدي أكثر من الدين وان ما أداه زيادة يكون مسئولاً عنه ، ويثبت للضامن حق الرجوع إذا ثبت أدائه بينة أو باقرار الدائن (١٧) .

وذهب الشافعية : الى أن الموفى إذا أدى الدين ولم يكن فائياً التبرع عن المدين كان له حق الرجوع إذا كان المدين قد أذن له فى الوفاء والأداء ، وبذلك يحل محل الدائن ، وإذا أذن له بالضمان ثم أدى

(١٦) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٢ ، الفوائين الفقهية لابن جزى ص ٢١٤ .
(١٧) شرح الخرشي على سيدى خليل ج ٥ ص ٣١ ، الشرح الكبير وحاشية المدسوقى ج ٣ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

دون أن يأذن له فيه ، فله الرجوع على المدين أيضا ؛ لأن الضمان هو الأصل ، والأذن فيه ، إذن فيسبب يترتب عليه شرعا وهو سبب الأداء (١٨) .

وعند الحنابلة : أنه إذا أدى الدين متبرعا غير ناو للرجوع به ، فلا يرجع بشيء لأنه تطوع وسواء ضمن بأمره أو بغير أمره .

أما إذا أدى الدين بنية الرجوع على المدين ، فلا يخلوا ذلك من أربعة أحوال :

(أ) أن يضمن بأمر المدين ويؤدي بأمره ، فانه يرجع عليه ، وهذا قول مالك والشافعي وأبو يوسف .

(ب) أن يضمن بأمره ويقضى بغير أمره ؛ فله حينئذ الرجوع على المدين ، وبهذا قال مالك والشافعي في أحد الوجوه عنه .

وذلك لأنه أذن له في الضمان ، فتضمن ذلك اذنه في الأداء أيضا .

(ج) أن يكون الموفى قد ضمن الدين بدون إذن المدين ثم أداه كذلك بدون اذنه ففيه روايتان في المذهب الحنبلي ، الأولى : يرجع بما أدى وهو قول مالك أيضا ، والثانية : لا يرجع وهو ما قال به أبو حنيفة والشافعي .

(د) أن يكون الموفى قد ضمن بدون إذن المدين ولكنه أدى الدين بأذن منه فيرجع ، خلافاً للشافعي فلا يرجع كما سبق ، ورجوعه عند الحنابلة يكون بأقل المبلغين مقدار الدين وقيمة ما دفعه .

(١٨) الرملى : نهاية المحتاج ج ٤ ص ٤٤٦ ، الشرقاوى : الحاشية على شرح التحرير ج ٢ ص ١٢٢ .

أم إن قضى الموفى الدين متبرعاً غير ناو الرجوع به على المدين فلا يرجع بشيء لأنه متطوع بذلك وأشبه الصدقة وسواء ضمن بأمره أو بغير أمره (١٩) *

أما الزيدية : فانهم يتفقون مع ما ذهب اليه الحنفية ، من أن الموفى يرجع على المدين بما أداه اذا كان ذلك بأمر منه وأن يكون فى كلامه ما يدل على هذا الأمر وأن يؤدى الوفاء الى براءة ذمة المدين (٢٠) *

وقبل أن أتهى من هذا الأمر حق أن أذكر هنا مسألة فى المذهب المالكي يظهر فيها الوفاء مع الحلول بجلاء بالاتفاق بين الموفى والدائن *

وهذه المسألة هى ما يطلق اصطلاح (قلب الرهن) ، ومؤدى هذه المسألة : أن يكون هناك دائن وفى يده شيء مرهون من أجل دين مؤجل ثم يحتاج الدائن لدينه قبل الأجل فيبيع دينه بما يباع به ويحل المشتري للمدين محل بائعه فى حقوق الرهن ، ويجرى كتابة هذا فى ظهر وثيقة الدين (٢١) *

وهذه المسألة تقابل تماماً الوفاء مع الحلول بالاتفاق مع الدائن فى الفقه الوضعى *

(١٩) آلفنى لابن قدامة ج ٥ ص ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، الشرح الكبير للمقدسى ص ٨٨ ، ٨٩ على المبنى ج ٥ .

(٢٠) البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ج ٥ ص ٧٧ .

(٢١) البهجة فى شرح التحفة لأبى الحسن على التسولى ج ٢ ص ٤٧ ط - مصر (بدون تاريخ) .

دلالة الوفاء مع الحلول في الفقه الاسلامي :

بعد ما ثبت أن الفقه الاسلامي عرف الوفاء مع الحلول ضمن أنظمتها وباصطلاحاته الخاصة به ، يمكن القول بأن الوفاء مع الحلول الذي يتم بسوجب اتفاق بين المدين والموفى في الحوالة المطلقة عند الحنفية وفي الكفالة عند كافة المذاهب يترتب عليه أن يتم استبدال الدائن بدائن آخر يحل محله في المطالبة بالدين وفي اقتضائه كذلك من المدين الأصلي وبذلك يتم استبدال الدائن بدائن آخر في العلاقة بين الموفى والمدين .

أما في العلاقة بين الموفى والدائن فهي تجديد للمدين أولاً ، وإذا تم الوفاء بالدين فيكون الموفى دائناً جديداً بمعنى أن يكون هناك حابول شخصي .

أما في الوفاء مع الحلول الذي يتم بسوجب الاتفاق بين الموفى والدائن كما في مسألة قلب الرهن عند المسالكية فيترتب عليها أن يتم استبدال الدائن بدائن آخر جديد دون اللجوء الى المدين في شيء . ويتم تأصيل ذلك على الوجه الآتي :

إذا تم وفاء الدين من غير المدين وكان ذلك بأمر منه واشتراط الموفى الرجوع أو كان الأمر مفيداً لهذا الرجوع كان للموفى أن يحل محل من أوفى له وهو الدائن ثم يرجع على المدين بقدر ما وفاء .

وإذا كان أداء الدين قد تم فلا أمر من المدين سقط الدين عنه سواء قبل أم لم يقبل ولا يرجع الموفى بما دفعه على المدين مطلقاً ، لكونه متبرعاً ، ولا على الدائن الا اذا كان الدائن قد أبرأ للمدين بعد

استيفاء دينه من المتبرع فان له الرجوع في هذه الحالة على الدائن بما آداه له (٢٣) .

فاذا قام شخص عن غيره بأداء دينه بأمر منه أو انفق من مال نفسه على من تلزم هذا الغير ففقته كان لهذا المؤدى أن يرجع على الأمر بما آداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترط .

وكذلك من فضى مغارم غيره بأمره أو أدى عنه عوائد أو رسوماً مطلوبة منه أو كفل عنه لغريمه دينه بأمره ودفعه اليه فله الرجوع بما دفعه على الأمر ولو لم يشترط الرجوع عليه (٢٣) .

وما سبق يختلف عن الصورة التي يتم الوفاء فيها باتفاق بين الدائن مع الموفى والتي جعلت للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك فالوفاء مع الحلول هنا يتم رغماً عن المدين .

والوفاء مع الحلول في الفقه الاسلامي غنى عن تلك الشروط مثل رضا الدائن أو تعاصر الحلول مع الوفاء أو أن يكون الوفاء قد تم من غير أموال المدين وذلك لأن الدائن دائماً يظيب له أن يستوفى حقه سواء كان معجلاً أو مشروطاً بأجل ، ولكنه عجل بتقديم الغير للوفاء بهذا الحق ، فالرضا متوافر دائماً في واقعة الوفاء ذاتها ولعل في مسألة قلب الرهن في الفقه المالكي خير دليل على ذلك .

(٢٢) القواعد في الفقه الاسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي القاعدة ٧٥ ص ٣٧ دار المعرفة ، بيروت ، أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢٣) مرشد الحيران : المصدر السابق المادة ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ص ٤٨ .

والفقه الاسلامى أيضا لم يشترط أن يكون الوفاء قد تم من غير أموال المدين، لأن الموفى فى وفائه دين المدين يكون دائما موفيا من أمواله الخاصة والا فائدة حلوله محل الدائن، اذا كان ما قضاه هو دين المدين عند الموفى . حيث بذلك تكون أمام حوالة مقيدة ، التى يقوم فيها المحال عليه بوفاء دين المحال (الدائن) من الدين الذى عنده للمحل (المدين) .

والفقه الاسلامى فى تسويغه الوفاء مع الطول عن طريق حوالة الحق المطلقة أو الكفالة أو غيرها من النظم كالوكالة أو الفضالة ، قيد أعطى للمففى حق الطول محل الدائن فور وفائه بالمدين ولم يشترط أمرا فى ذلك الا شرطا فى غاية اليسر والواقعية وهو أن يكون الموفى قصد فى وفائه التبرع باحسان منه لوفاء دين المدين وهذا ما لا نجد فى الفقه الوضعى .

هذا ويرجع الموفى سواء كان كفيلا أو غيره على المدين بعد الأداء اذا كان الدين حالا ، فاذا طالب الدائن الموفى فليوفى ان يطالب المدين بالأداء وليس له حق الرجوع الا اذا أدى هو الدين (أى الموفى) .

أما اذا كان الدين مؤجلا فليس للموفى حق الرجوع الا بعد حلول الأجل ولأداء فاذا أدى قبل الأجل فلا يرجع الا بعد الحنول ، واذا مات الموفى (الكفيل) وطالب الدائن ورثة الكفيل فليس لهم مطالبة المدين الا عند حلول الأجل ، وكذلك اذا مات المدين فالدين يصبح حالا بصوته ويكون للموفى حق المطالبة والرجوع على ورثة المدين بشرط أن يكون الرجوع بعد الأداء (٢٤) .

(٢٤) د/ على أحمد السنالوس : الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة ص ١١٠ .
الطبعة الثانية ١٩٨٧ ، توزيع دار الاعتصام .

خلاصة ما سبق أن الموفى يحل محل الدائن في الدين ويكون هناك
دائن جديد للدائنين .

ومن هنا تتجلى دقة الفقهاء المسلمين الذين أغتتهم الحوالة والكفالة
عن كل ما يتعلق بانتقال الالتزام ، أو وفاء أو تجديد فالفصولي مثلا
الذي يقوم بوفاء ما على المدين لدائنه ، اذا لم يكن متبرعا أو لم يشترط
منفعة ، يحل محل الدائن في الدين قبل مدينه ، فهذه المسألة تعالج في
باب الفضالة وكذلك الوكيل الذي يقوم بوفاء ديون موكله يقوم مقام
دائنيه سواء كان ذلك بأمر من مدينه أو بغير أمر فان ذلك يعالج في
باب الوكالة .

ومسألة بيع الدين الذي فيه رهن تبحث في باب الرهن ومسألة
الشخص الذي يكون ملزما عن المدين ، وهو الكفيل فاتها تبحث في
باب الكفالة وهكذا .

من ذلك نجد أن علماء الفقه الاسلامي يضعون كل مسألة في مكانها
المناسب ولهذا تخلصوا من الدمج بين النظم المختلفة أو تشعب النظم
المشابهة ، الذي وقع فيه رجال الفقه الوضعي .
